

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتترول ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يُحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لصناعة الزجاج المسطح بـ ٥ دولارات/مليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٥/٢٠١٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب